الفروق المنهجية بين المحدثين والأصوليين في التعامل مع مختلف الحديث وأثرها على السنة النبوية

Methodological differences between hadith scholars and legal theorists in dealing with various hadiths And their impact on the Prophetic Sunnah

السعدي كحلول

جامعة البويرة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية (الجزائر)

s.kahloul@univ-bouira.dz

تاريخ الارسال: 2025/08/23 تاريخ القبول: 2026/03/31 تاريخ النشر:2026/06/30

ملخص:

تناول هذا البحث الفوارق المنهجية بين المحدثين والفقهاء في التعامل مع "مختلف الحديث"، مبرزاً التباين الوظيفي والإجرائي بين مسلكي "الإعلال" النقدي و"التوفيق" الأصولي. وسلّط الضوء على إشكالية تحكيم قواعد التعارض في اختلاف الروايات، وأثر الأصول الكلية والقياس في قبول المتعارض أو رده. وخلصت الدراسة إلى أنَّ المحدثين حَموا "حرفية النص" بينما حقق الفقهاء "الانسجام التشريعي"، مؤكدةً ضرورة التكامل بين المنهجين لصيانة السنة النبوية ثبوتاً ودلالة.

الكلمات المفتاحية: مختلف الحديث، المحدثين، الأصوليين، المنهج، السنة، التعارض.

Abstract:

This research examines the methodological differences between Hadith scholars (Muhaddithin) and jurists (Fuqaha) in handling conflicting Hadiths (Mukhtalif al-Hadith), highlighting the functional and procedural disparities between the critical approach of "identifying defects" (I'lal) and the reconciliatory approach (Tawfiq). It investigates the challenges of applying contradiction rules to variant narrations and analyzes the impact of general legal principles and analogy (Qiyas) on the acceptance or rejection of conflicting texts. The study concludes that while Hadith scholars preserved textual integrity, jurists achieved legislative harmony. It emphasizes the necessity of integrating both methodologies to safeguard the Prophetic Sunnah in terms of both its transmission (Thubut) and interpretation (Dalalah).

Keywords: various hadiths, hadith scholars, fundamentalists, methodology, Sunnah, conflict.

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل السنة النبوية بياناً للكتاب، وحفظها بجهابذةٍ نقادٍ وفقهاء أولي ألباب، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإنَّ علم "مختلف الحديث" يُمثّل مفرق الطريق ومحلَّ التقاطع بين صناعة المحدث وصناعة الأصولي؛ فبينما يرى الأصولي أنَّ سلامة الدليل من المعارض شرطٌ للاستدلال، يرى المحدث أنَّ سلامته من الشذوذ والمخالفة شرطٌ للثبوت. ولذا أكد الإمام النووي أنَّ الكمال في هذا الفن لا يدركه إلا: «الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني»[1].

وإذا كانت الغاية النهائية للمدرستين هي الوصول إلى العمل بالحديث، إلا أنَّ ثمة افتراقاً منهجياً جوهرياً بينهما؛ فبينما كانت "الواقعية النقدية" هي الحاكمة عند المتقدمين، نجد في صنيع كثير من المتأخرين خلطاً بين المنهج الأصولي في معالجة (تعارض الأحاديث) والمنهج الحديثي في معالجة (اختلاف الروايات). وقد أدّى هذا الخلط إلى إسقاط قواعد "المختلف" على سياقات "الإعلال"؛ مما نتج عنه ما يمكن تسميته بـ **"الجمع المتكلف "** الذي طمس معالم الشذوذ والنكارة، وأضعف هيبة الاحتياط النقدي للسنة النبوية.

إشكالية البحث:

تتبلور إشكالية البحث في الكشف عن الفجوة المعرفية بين "التوفيق الأصولي" و"التحقيق الحديثي"، وتتمثل في التساؤلات الآتية:

1. ما الفوارق الوظيفية والجذور التأسيسية لمختلف الحديث بين المدرستين؟
2. كيف تباينت التراتبية الإجرائية في دفع التعارض بين ميزان الجمع وعلل النقد؟
3. ما أثر تحكيم قواعد الأصوليين في قضايا اختلاف الروايات وتعدد الواقعة؟
4. إلى أي مدى أثرت الأصول الكلية والقياس في قبول الحديث المتعارض أو رده؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تأصيل الفروق المنهجية بين المحدثين والأصوليين، وبيان أثر ذلك في صيانة السنة النبوية؛ سعياً لضبط التخاطب العلمي بين التخصصين، والحدِّ من الإسقاطات المنهجية التي تُفضي إلى إهدار العلل الحديثية أو القواعد المقاصدية.

منهج البحث:

اعتمدتُ في هذه الدراسة على **المنهج التحليلي المقارن التطبيقي**؛ باستظهار جهود النقاد والفقهاء، واستخراج القواعد التي بني عليها كل منهج، مع موازنة النتائج عبر نماذج تطبيقية وتخريجات حديثية كاشفة لأثر الخلاف المنهجي.

خطة البحث:

انتظم البحث في مبحثين رئيسين:

الأول: قواعد مختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء وأثرها في التعامل مع السنة النبوية.

الثاني: الفروق المنهجية بين المحدثين والفقهاء في التعامل مع مختلف الحديث وأثره على السنة النبوية.

يركز الثاني منهما على خمسة مطالب أساسية:

- الأول: القيمة الوظيفية لمختلف الحديث في النسقين الأصولي والحديثي.
- الثاني: تباين مسالك التأسيس لنقد المتن (الاستقراء والتقعيد).
- الثالث: تراتبية الحلول الإجرائية للتعارض.
- الرابع: توظيف قواعد مختلف الحديث في اختلاف الروايات.
- الخامس: أثر الأصول الكلية والقياس في دفع التعارض.

1. قواعد مختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء وأثرها على السنة النبوية

لقد أصّل العلماء قواعد للتعامل مع اختلاف الحديث بما يضبط الفهم السليم للسنة النبوية، حتى لا يقع خلل في فهم الأحاديث سواء عن قصد أو غير قصد، كما وضعوا مسالك تعتبر كقواعد في التعامل مع هذا الاختلاف، هذه المسالك قد تختلف فيها الأنظار بين المحدثين والأصوليين كما سأفصله.

وإذا كان هناك بعض الفروق المنهجية بين الأصوليين والمحدثين في التعامل مع مختلف الحديث؛ إلا أن هناك قواعد مشتركة بينهم في حقيقة مختلف الحديث ومسالك التعامل معه نستظهرها فيما يلي.

1.1.القاعدة الأولى: تحرير مفهوم "مختلف الحديث" والمصطلحات المقارنة

1.1.1.الدلالة اللغوية والاصطلاحية

يتركبُ المصطلحُ لغوياً من "المختلِف" هو بكسر الخاء، اسم فاعل من "الاختلاف" وهو ضد الاتفاق، ويُطلق على كل ما لم يتساويا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾ [الأنعام:141][2]، ودلالته اللغوية تخرجُ الأحاديث المتفقة أو المشكلة في نفسها دون معارض.

و"الحديث" يطلق في اللغة على "الجديد" (ضد القديم)، وعلى "الخبر"[3]؛ أما في الاصطلاح: فهو «ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة»[4].

أما " مختلف الحديث" اصطلاحاً، فقد تباينت فيه أنظارُ المتقدمين؛ فقصره **الشافعي** على التعارض الحقيقي الذي لا يُمكن إعمال النصين فيه معاً[5]، بينما وسّعه **الحاكم** ليشمل كل سننٍ تعارضها مثلها في الصحة أو السقم[6]، واستقرَّ المفهومُ عند **ابن حجر** بكونه: "الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع بينهما"[7]. وبذلك يخرجُ الحديث المردود من دائرة "المختلف" لعدم قدرته على معارضة المقبول.

أول أثرٍ للقيود السابقة في التعريف هو " تقديم مرحلة ما قبل المختلف ": جمعُ طرق الحديثين، والنظر في عللهما، وتحرير درجتهما، لأن هذه المرحلة قد ترفع التعارض من أصله بإسقاط غير المقبول أو بتفسير اختلاف الروايات على أنه تنوع لا تضاد.

وثاني أثرٍ هو ضبط ترتيب المعالجة داخل الباب: الجمع هو الأصل ما دام ممكنًا، ثم يُبحث النسخ عند ثبوت التاريخ، ثم الترجيح عند تعذر ما سبق.[8]

2.1.1.نطاق "المختلف" بين تضييق المحدثين وتوسع الفقهاء

تتسعُ دائرة "المختلف" عند الفقهاء لتشمل معارضة الحديث للقرآن، أو القواعد الكلية، أو العقل؛ لذا اعتبروه جزءاً من مبحث "التعارض" الأعم[9]. أما عند المحدثين، فالأصلُ فيه هو تعارض مقبولين من "مخرجين مختلفين". أما إذا كان الاختلافُ من "مخرج واحد"، فيدخل في باب "الإعلال"؛ إذ يرى المحدثُ أنَّ الترجيح في المخرج الواحد قرينةُ "خطأ" تمنع المعارضة، بينما يراه الأصولي مسلكاً من مسالك التعامل مع التعارض.[10]

3.1.1.المفاهيم المقارنة (المشكل والتعارض)

. **مشكل الحديث**: هو الأعمُّ من "المختلف"؛ إذ يشمل كلَّ حديثٍ التبس معناه سواء بسبب التعارض أو لغموضٍ في لفظه، فهو الحديث الذي في ظاهره تعارض يقتضي معنىً مستحيلاً عقلاً أو شرعاً ويحتاج لتأمل.[11]

. **التعارض**: مصطلحٌ أصولي يعني "تقابل دليلين متساويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر"[12]. وهو عند الأصوليين أوسع من "المختلف"؛ لأنه يشمل كافة الأدلة الشرعية، بينما "مختلف الحديث" يختص بالسنة. وقد استعمله المحدثون كالحاكم والخطيب البغدادي للتعبير عن "مختلف الحديث"[13].

2.1.القاعدة الثانية: لا تعارض حقيقي بين الأحاديث النبوية الثابتة:

تُعد هذه القاعدة أصلاً في دفع دعاوي الطاعنين والمشككين في السنة، وضابطاً لفهمها فهماً صحيحاً؛ ومفادها أن الشريعة مصونة عن التناقض لكونها ربانية المصدر، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:82]. فلا يوجد تعارض بين دليلين صحيحين صريحين، والتعارض الحقيقي الممتنع هو "التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالة وثبوتاً، ومتحدتين زماناً ومحلاً"[14]، وما يظهر من اختلاف إنما هو تعارض ظاهري في نظر الباحث يزول بالنسخ أو الترجيح أو ثبوت ضعف أحد النصين. وقد أطبق العلماء على نفي الاختلاف الحقيقي عن السنة؛ مؤكدين أن أحكام الرسول ﷺ لا تختلف[15]، وأن الآفة في توهم التعارض تنشأ من التقصير في معرفة المنقول، أو القصور في فهم المراد، أو الجهل بالتاريخ والناسخ والمنسوخ. ويرجع منشأ هذا الوهم غالباً إلى عدم الإحاطة بروايات الحديث (كالاختصار أو الرواية بالمعنى)، أو الجهل بدلالات الألفاظ الأصولية (كالعام والخاص والمطلق والمقيد)، أو قد يكون تعارضاً مفتعلاً ناتجاً عن التعصب والهوى.[16]

غير أن معيار " تمييز الظاهري من الحقيقي" يختلف في نقطة الارتكاز: فالمحدّث يُكثّف أدوات نقد الرواية لكشف منشأ الوهم، والأصولي يُكثّف أدوات الدلالة (عموم/خصوص/إطلاق/تقييد) لكشف منشأ الوهم في الفهم.

3.1.القاعدة الثالثة: وجود مختلف الحديث أمر طبيعي في زمن التشريع

تُفرع هذه القاعدة عن سابقتها؛ فإذا كان التعارض الحقيقي ممتنعاً، فإن التعارض الظاهري له أسباب اقتضاها زمن التشريع، ومنها: **إبطال عادات الجاهلية**؛ كالنهي عن الكي في حديثي المغيرة وجابر[17] مع إقراره في حق أسعد بن زرارة[18]؛ إذ النهي محمول على ما كان متبعاً في الجاهلية من كي السليم وقايةً، أما الجائز فهو كي الجرح إذا نغل وسال دمه.[19]

ومنها **التدرج بالتشريع**؛ مراعاةً لاستحكام العادات في النفوس وتهيئتها للامتثال، وهو تدرج زمني ونوعي؛ كأحاديث نكاح المتعة التي وردت في إباحتها ثم النهي عنها عام الفتح وعام أوطاس. (20)

ومنها **اختلاف أحوال الناس**؛ فقد يجيب النبي ﷺ كل سائل بما يلائمه، وقد أشار الشافعي إلى أن السامع قد لا يخلص بين اختلاف الحالين؛ كترخيصه ﷺ في المباشرة للصائم للشيخ ونهيه عنها للشاب. (21)

ومنها **اختلاف الوقائع والزمان والمكان**؛ كاختلاف أحاديث الصيام في السفر بين النهي والإباحة، والحقيقة أن النهي تعلق بوقائع معينة كحالة الجهد المشق، أو بزمان خاص كعام الفتح، والإباحة فيما عدا ذلك. (22)

ومنها **بيان تفاصيل الأحكام**؛ مما قد يوهم تعارضاً وهو في الحقيقة بيان للمستثنيات، كأحاديث النهي عن المعازف مع إباحة الدف في الأعراس.

4.1.القاعدة الرابعة: أسباب التعارض الظاهري تعود في مجملها إلى قصور في إدراك الناظر لدلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص، وإما إلى اختلاف الرواة من حيث الحفظ والأداء، وإما إلى الجهل بالناسخ والمنسوخ في الحديث، أو الجهل بتغاير الأحوال.

وهذا الأسباب قد ذكرها الشافعي مفصلة في كتابيه الرسالة واختلاف الحديث (23).

5.1.القاعدة الخامسة:شرط التعارض؛ ثبوت الدليلان المتعارضان، واتحاد محل الحكم، وتضاد الحكمين، وتعذر الجمع

اشترط الأصوليون شروطا لحصول التعارض بين الأدلة الشرعية، منها ما صرّحوا به، ومنها ما يؤخذ من تعاريفهم للتعارض، وقد جاء ذكرها وبيانها في ثنايا كلام الشافعي كما سبق، وهي في الجملة أربعة شروط المذكورة.

الشرط الأول: ثبوت الدليلان المتعارضان، فأما ما لم يثبت أو لم تصح حجيته، فلا يقوى على معارضة الدليل الثابت.

الشرط الثاني: اتحاد الحكمين؛ بأن يتوارد الحكمان اللذان تضمّنهما الدليلان المتدافعان على محل واحد، فإذا اختلف ذلك المحل؛ انتفى التعارض.

الشرط الثالث: تضاد الحكمين، بأن ينفي أحدهما ما يثبته الآخر، أو يفيد أحدهما حل أمر ويحرمه الآخر.

والشرط الرابع: أن لا يمكن الجمع بين الدليلين: فالتعارض لا يكون واقعا مع إمكانية الجمع.

وقد أشار الأصوليون إلى وجوب تحقق هذه الشروط، قال البخاري في كشف الأسرار-شارحا لكلام البزدوي-: " وإذا عرفت ركن المعارضة وشرطها وجب أن تبني عليه كيفية المخلص عن المعارضة على سبيل العدم من الأصل (قال شارحها): يعي: لما علمت أن ركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء، وأن شرطهما اتحاد المحل..."[24].

وقال أيضا-في ذكر الشرطين الآخرين-:" من شرط المعارضة؛ أن يكون الحكم الذي يثبته أحد الدليلين عين ما ينفيه الآخر، فإذا اختلف الحكم عند التحقق بأن ينفي أحدهما غير ما يثبته الآخر، لا يثبت التدافع لإمكان الجمع بينهما، فلا يتحقق التعارض"[25].

6.1.القاعدة السادسة: يجمع بين الأحاديث المختلفة قدر الإمكان؛ فإن تعذر صِير إلى النسخ فالترجيح

وضع العلماء منهجا علميا لدفع التعارض الذي قد يحصل بين الأحاديث النبوية فيما يسمى ب" مختلف الحديث"، أو بين الأدلة الشرعية عموما، وذلك في مبحث التعارض والترجيح، والمنهجان(منهج المحدثين والأصوليين) لا يختلفان كثيرا إلا ما سنبينه في المبحث التالي.

وينحصر هذا المنهج في ثلاث خطوات رئيسية؛ وهي: الجمع، والنسخ والترجيح، ويقسّم المحدثون الأحاديث باعتبار إمكانية الجمع بينها من عدمه إلى قسمين؛ وبها تتم عملية التعامل مع مختلف الحديث.

يقول الإمام النووي: " والمختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما فيتعين، ويجب العمل بهما، والثاني: لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخا قدّمناه، وإلا عملنا بالراجح؛ كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها". وبنحوه كلام ابن الصلاح[26].

وهذا المسلك نفسه الذي أصّله الإمام الشافعي كما تقدم بيانه، وتبعه على ذلك المحدثون الفقهاء وجمهور الأصوليون.

ويعتبر مسلك الجمع والتوفيق بين مختلف الحديث هو أكثر مسالك دفع التعارض عملا وتطبيقا عند العلماء وأيضا في الفقه الإسلامي.

ومن أوجه الجمع: الجمع بالتخصيص، أو التقييد، أو حمل الأمر على الندب، أو حمل النهي على الكراهة، أو حمل اللفظ على المجاز، أو الجمع ببيان تغاير الحال أو المحل، أو بالأخذ بالزيادة، أو بجواز أحد الأمرين.

وأما النسخ فيعرف بـــ: تصريح الرسول، أو تصريح الصحابي، أو معرفة التاريخ، أو الإجماع، أو حداثة سن الراوي، أو تأخر إسلام الصحابي، أو موافقة البراءة الأصلية.[27]

2. الفروق المنهجية بين المحدثين والفقهاء في التعامل مع مختلف الحديث وأثرها على السنة النبوية:

إن استظهار جهود المحدثين والأصوليين في علم مختلف الحديث يمكننا أن نلحظ من خلاله الفروق المنهجية بين الاتجاهين، وكذا أثر ذلك في التعامل مع السنة النبوية، ويكون ذلك ضمن موضوع كل تخصص، وميدان مسالك التعامل مع مختلف الحديث.

1.2.القيمة الوظيفية لـ "مختلف الحديث" في النسقين الأصولي والحديثي:

إن استظهار جهود المحدثين والأصوليين في علم مختلف الحديث يُمكّننا من لحظ الأدوار العلمية المتكاملة لهذا الفن؛ إذ تتجلى القيمة الوظيفية لهذا العلم في كونه يمثل "صمام الأمان" لاتساق النسق التشريعي؛ فمن خلاله تتحقق الوظيفة (التجسيرية) التي تنقل النص من فضاء الثبوت النقدي إلى فضاء الاستدلال الفقهي، مما يضمن عدم تعطيل النصوص الصحيحة، ويصون الشريعة من توهم التناقض الداخلي.

غير أنَّ هذا الثبات الوظيفي لعلم مختلف الحديث يتخذ مساراتٍ إجرائية متباينة عند التطبيق؛ تبعاً لاختلاف المنزع العلمي لكل مدرسة؛ إذ تتجلى الفروق المنهجية بين المحدثين والأصوليين في تعاملهم مع "مختلف الحديث" من خلال تباين مقاصدهم العلمية؛ فبينما يتصل هذا العلم عند الأصوليين بمباحث الأدلة الإجمالية، نجده عند المحدثين يمثل أداة نقدية ودفاعية وتفقهية.

1.1.2.المنزع الأصولي (الاستنباطي): يتصل مختلف الحديث بأصول الفقه؛ فإنه يتصل بمباحث الأدلة الإجمالية؛ وهي كون السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع، ويعتبر مبحث مختلف الحديث مسألة من مسائله، كما يتصل بمباحث الحكم الشرعي في استنباطه من الأحاديث المتعارضة، بالقواعد الأصولية إذ هي الوسيلة إلى فهم دلالات النصوص مما يزيل كل إشكال أو تعارض متوهم بين النصوص، ولهذا أفرد له الأصوليون مساحةً واسعة في باب 'التعادل والترجيح'؛ لكونه المسلك الذي تنضبط به رُتب الأدلة عند توهم التضاد.

كما يتصل بمبحث الاجتهاد في إدراك الحكم الشرعي من خلال الأحاديث المتعارضة في الظاهر.

فمختلف الحديث بمنهجه وقواعده يؤصل إلى عملية الفهم السليم للسنة النبوية والاستنباط الصحيح منها للأصولي والفقيه.

ويفيد هذا التصور أن الحديث في المنهج الأصولي يندرج ضمن " قواعد عامة " تُطبَّق على الأدلة كلها: دلالات الألفاظ، العام والخاص، المطلق والمقيد، مفهوم المخالفة... ثم تُستثمر هذه القواعد في فهم الحديث نفسه وفي الجمع بينه وبين غيره.

ويميّز الأصوليون عمليًا بين الحديث من حيث " كونه نصًّا دالًا " (الدلالة) وبين كونه " خبرًا منقولًا " (الثبوت)، ولهذا يوسعون مباحث خبر الواحد: تعريفه، أقسامه، شرائط وجوب العمل به، وما يردّ به من المعارضات، وتظهر مركزية حجية خبر الواحد عند الأصوليين في مسائل التعارض؛ مثل تعارض الخبر مع القياس أو مع دليل قطعي.[28]

2.1.2.المنزع الحديثي (النقدي والدفاعي): خلافاً للمقاربة الأصولية التي تركز على تقرير الحكم، فإن صلة العلم بعلوم الحديث تنحو منحىً ثلاثي الأبعاد:

أ. جهة الحديث رواية (الجانب النقدي): ويُقصد به علم نقل الحديث ونقده، ويُقصد بنقله تحمل الحديث وأدائه، وبالنقد الحكم على إسناده ومتنه، فيكون تعلقه حينئذ في تأسيس المنهج النقدي للمحدثين، وأيضا تطبيقه على الرواة والأحاديث، فأما الرواة فإن من وسائل الحكم عليهم جرحا وتعديلا عرض مروياته على مرويات غيره، وحتى على غيرها من الأدلة الشرعية ليتوصل بذلك إلى عدالته وضبطه، فإن جازف وروى ما تستحيله العقول، أو تعارضه السنة الثابتة المشهورة، أو يعارض به صريح القرآن، قد يحكمون عليه من ذلك بالوضع، أو بالنكارة في طبيعة مخالفته إذا كثر ذلك في مروياته، أو كانت قليلة منكرة، فتميّز درجة الراوي حينئذ بهذه الاعتبارات ونحوها.

وأما في نقد المتون، فإن من مسالك النقد عند المحدثين إعلال الأحاديث التي متونها تعارض الحقائق القطعية الثابتة، كمخالفة السنة المشهورة، أو ظاهر القرآن، أو العقل أو الحس، أو الحقائق التاريخية، ومع ذلك، فقد اتسم ممارسة هذا النقد بـ "الاحتياط المنهجي"؛ فلم يتوسعوا في إعلال الأحاديث بمجرد التعارض الظاهري، بل جعلوا الأصل هو "سلامة النص" ما لم يقم دليلٌ قطعي على استحالته، ولهذا قلّ من سُلّم له ادعاء وجود مخالفة حقيقة في ذلك؛ لإمكانية إزالة هذا التعارض بوجه من أوجه الجمع المقبولة.

وهذه العملية اختص بها أئمة النقد الحديثي كالإمام أحمد ويحي بن معين وأبي حاتم الرازي وأبي زرعة والبخاري وغيرهم.

ب. جهة الحديث دراية (الجانب الفقهي): ويُقصد به فهم الحديث النبوي واستنباط أحكامه وفق الدلالات اللغوية والقواعد الشرعية، وقد أشار أئمة الحديث أنه هذا أيضا من دور واهتمامات المحدثين؛ كما قال علي بن المديني: «التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم»[29]، ومقصوده بعلاقة علم الحديث بفقه الحديث من جهتين: الأولى ما ذكرناه في النقد الحديثي، والثانية استنباط الأحكام الشرعية.

وعلم الحديث دراية وما تعلق به من مختلف الحديث هو الذي اشتغل به المحدثون الفقهاء وغلب ذلك على دراساتهم واهتماماتهم، كما عند الشافعي والطبري والطحاوي في المؤلفات الخاصة التي سبق بيانها، وأيضا كتب الشروح الحديثية التي تطرق شراحها إلى ذلك في ثنايا شرح الأحاديث؛ كالخطابي والنووي وابن القيم وابن حجر والعيني وابن بطال والصنعاني والشوكاني وغيرهم؛ ومادتها العلمية كثيرة أوسع مما ذكر في كتب مختلف الحديث وأصول الفقه، مما أوجد دراسات أكاديمية معاصرة تبين منهجهم في مختلف الحديث.

وهذه الجهة هي التي تلتقي فيها اهتمامات المحدثين والأصوليين الفقهاء، وتوظف فيها مسالك التعامل مع الاختلاف. وهنا يظهر التمايز كون الأصولي يركز على "القاعدة الكلية" لرفع التعارض، بينما يركز المحدث (الفقيه) على "سياق النص وجمع طرق الحديث" لفهم المراد.

ج. جهة الدفاع عن السنة (الجانب الذبّي): وهو من أقوى من دوافع نشأة هذا العلم، حيث تصدى العلماء بذلك لحملات الطعن في الأحاديث النبوية الصحيحة، والتشكيك في حجية السنة النبوية قديما، وأن الشافعي كان ذلك من أغراضه، وازداد بيانه وظهوره من ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث، وأيضا ظهرت دراسات حديثية منهجية معاصرة تصدت لحملات الطعن والتشكيك في الأحاديث النبوية بدعوى التعارض من المستشرقين والعلمانيين والحداثيين.

3.1.2.مَظهر التباين (مثال تطبيقي): يتجلى هذا التباين بوضوح في مسألة (**مس الذكر**)؛ فبينما اتجهت وظيفة المحدث إلى " **الترجيح الإسنادي** " بتقديم الأوثق رواية (حديث بُسرة "أصح شيء في الباب" عند الترمذي) على حديث طلق بن علي[30]؛ فالمحدث هنا أنهى التعارض بـ "إسقاط أحد الطرفين من ميزان الثبوت". بينما اتجهت وظيفة الأصولي بإبقاء النصين في دائرة العمل عبر "**التأويل الدلالي**" بحمل حديث بسرة على مسّ الشهوة، وحديث طلق محمول على مسّ غير الشهوة. أو إلى " **الترجيح الدلالي** "؛ بتقديم الحديث الناقل عن الأصل (براءة الذمة) احتياطاً للعبادة وإعمالاً للقواعد الكلية.[31]

2.2.تباين مسالك التأسيس لنقد المتن: بين الاستقراء الحديثي والتقعيد الأصولي:

إذا كان الفرقُ في (الوظيفة) قد اتضح في المطلب السابق، فإنَّ المنهجين يفترقان أيضاً في (طبيعة التأسيس والنشأة)؛ فبينما ساهم الفقهاءُ والأصوليون في بناء هذا العلم عبر "**التقعيد النظري**" والبحث عن الاتساق التشريعي، نجد أنَّ مساهمة المحدثين كانت مَبنيةً على "**الاستقراء التطبيقي**" من خلال ممارسة نقد الرواية والمتن معاً. وهذا التمايز يُبطل دعوى اختصاص الفقهاء بنقد المتون، ويؤكد أصالة المنهج النقدي عند المحدثين كمسلكٍ مباينٍ للمسلك الأصولي.

يكشف المسار التاريخي أن "مختلف الحديث" لم يتشكل بوصفه مسألةً صورية في المنطق، بل بوصفه ممارسةً علمية تعالج النص في ضوء الثبوت والدلالة معًا، وهو ما يفسر التأكيد المصطلحي على اجتماع الحديث والفقه في مؤهلات الناظر في المختلف.

1.2.2.الريادة الشافعية كنموذج لدمج المنهجين:

مثّل الشافعي الانطلاقة الأولى والمهمة للتأصيل لقواعد علم مختلف وتطبيقها على الأحاديث المختلفة؛ وقد اجتمعت فيه –لطبيعته الموسوعية الفكرية الناضحة–شخصية الأصولي والفقيه والمحدث، ثم سار على منواله الأصوليون في كتبهم الأصولية، والفقهاء المحدثون في كتب فقه الحديث كالطحاوي وشراح كتب الأحاديث النبوية كالخطابي والنووي وابن حجر وغيرهم.

ويفهم من عبارة ابن الصلاح في اشتراط اجتماع الحديث والفقه أن معالجة المختلف تتطلب أدوات نقد الإسناد والمتن، وأدوات فهم الدلالات، وأن الاقتصار على أحد الجانبين يُنتج حلولًا قاصرة (إما "جمع متكلف" أو "إسقاط غير منضبط").[32]

2.2.2.تلازمية الصناعتين وأصالة المسلك الاستقرائي في نقد المتن:

يبرز إشكالٌ منهجي يتمثل في الفصل بين صناعتي الحديث والفقه، بادعاء انحصار ملكة المحدثين في نقد الأسانيد وتفرد الفقهاء بنقد المتون، استناداً لظواهر عبارات الأئمة كاشتراط ابن الصلاح اجتماع الصناعتين، وقول ابن الجوزي: "اعلم أن للأحاديث دقائق وآفات لا يعرفها إلا العلماء الفقهاء".[33]

والحق أن هذه التأصيلات لا تعني عزل المحدث عن نقد المتن، بل ترسم "الكمال المنهجي" للناقد؛ فالفقيه المقصود هنا هو "المحدث الفقيه" الذي يجمع بين سبر الأسانيد وغور المعاني، ولا يصح اتخاذ هذه النصوص ذريعةً لتقسيم النقد إلى (ظاهري حديثي) و(عميق فقهي)، لأن نقد المتن عند المحدثين مسلكٌ أصيل قائم على اعتبار "العلة" كما سيأتي.

إنَّ غياب عنوان "نقد المتن" في المدونات المتقدمة هو غيابٌ اصطلاحي لا منهجي؛ فالعلم ممارسٌ بامتياز في كتب العلل عبر مصطلحات: النكارة، والشذوذ، والوهم، مما يبرهن على استيعاب المحدثين لنقد الدراية قبل التقعيد الأصولي. فاشتراط "انتفاء الشذوذ والعلة" في الحديث الصحيح يفتح الباب لنقد المتن؛ إلا أنه نقدٌ "مُسندٌ" بالقرائن، بخلاف النقد

"المجرد" بمقتضى الرأي. وقد كان أئمة النقد يجمعون في ممارستهم بين "النقد الظاهر" (للنقلة) و"النقد الخفي" (للمتون)؛ إذ إن معرفة علل الحديث قائمة على ركنين: معرفة الرواة، والفقه بدقائق المعاني. (34)

تقوم هذه **التلازمية المنهجية** عند المحدثين على اعتبار السند والمتن وحدةً بنائية واحدة لا يقبل أحدهما الانفصال عن الآخر في عملية النقد؛ فالإسناد عندهم ليس مجرد طريق للنقل، بل هو "وعاء المعنى" وقرينة ضبطه. وتتجلى هذه التلازمية في مسلكين: إعلال السند بنكارة المتن (حين يغرب الثقة بما يخالف الأصول)، وصيانة المتن بشرط صحة الطريق؛ مما جعل نقد المتن لديهم "نقدًا مُسندًا" بالقرائن لا "نقدًا مجردًا" بالهوى. وبذلك فارقوا مسلك المتكلمين الذين ينقدون المتن بمعزل عن سنده، ومسلك بعض الفقهاء الذين قد يصححون المتن لمجرد موافقته للقياس أو القواعد الكلية دون اعتبار لصحة مخرجه الحديثي. (35)

3.2.2. أثر العلل الخفية في إسقاط التعارض

إذا وُجد حديثان يظهر بينهما تعارض، ثم تبيّن بالبحث أن أحدهما معلولٌ بعلةٍ خفية، فإن المنهج الحديثي لا يبتدئ بمحاولة الجمع بينهما، بل يعيد ترتيب المسألة: الحديث الصحيح/المحفوظ هو الذي يُبنى عليه، وأما المعلول فلا يكون معارضًا ابتداءً.

وهنا تتضح "خصوصية" منهج المحدّثين في إسقاط التعارض من أصله؛ لأنهم قد يزيلون التعارض لا بتأويل الدلالة، بل بإعادة توصيف مادة الاستدلال بعد النقد، فيتحول ما كان تعارضًا ظاهريًا إلى: "حديث محفوظ" في مقابل "حديث غير محفوظ". (36)

وبذلك يتبيّن أن الشذوذ والعلل والضعف ليست "أحكامًا جانبية"، بل هي أدوات تأسيسية لوضع حدود التعارض: ما الذي يُسمح له بالدخول طرفًا في المختلف، وما الذي يُمنع من الدخول ابتداءً.

وتُعد هذه النتيجة مفتاحًا للمقارنة مع المنهج الأصولي؛ لأن الأصولي قد يبدأ من فرض الحجية ثم يعالج التعارض في الدلالة، بينما المحدّث قد ينهي المسألة قبل ذلك بإسقاط أحد الطرفين عن رتبة الاعتبار.

4.2.2.التوافق في المعايير والتباين في طرائق الاستدلال:

رغم اشتراك الفريقين في معايير نقد المتن (كالمخالفة للعقل، أو القرآن، أو الإجماع)، إلا أنَّ طريقة عرضها تختلف بين المنهجين، ويمكن إظهار هذه الفروق من خلال المقارنة بين صياغة الخطيب البغدادي (باعتباره محدثاً) وصياغة الزركشي (باعتباره أصولياً) لمعايير نقد المتن:

. مسلك المحدثين (الخطيب البغدادي): حصر الخطيب معايير رد خبر الثقة في خمسة أمور: مخالفته لموجبات العقول، أو معارضته لنص الكتاب والسنة المتواترة، أو مباينته للإجماع المنعقد، وكذا انفراد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه، أو ما جرت العادة بأن ينقله أهل التواتر[37].

. مسلك الأصوليين (الزركشي) :وفي المقابل، صاغ الزركشي المعايير بصبغة أصولية؛ فاشترط ألا يحيله العقل، وألا يخالف نصاً مقطوعاً بصحته أو إجماعاً، مؤكداً على قاعدة " **تقديم المقطوع على المظنون** "؛ فما خالف القاطع ولم يقبل التأويل رُدَّ لكونه كذباً أو غلطاً، كما اشترط ألا ينفرد الراوي بنقل ما جرت العادة بنقله تواتراً [38].

من خلال هذين النصين تظهر الفروق الآتية:

- **من حيث المنطلق**: ينطلق المحدث (الخطيب) من "**صحة الرواية**"؛ فالتعارض عنده قرينة على "خلل في الضبط"، بينما ينطلق الأصولي (الزركشي) من "**قوة الدليل**"؛ فالتعارض عنده مشكلة في "ترتيب الحجج".
- **من حيث المعالجة**: يميل الأصولي للتوسع في "**التأويل والجمع**" لإعمال النص قدر الإمكان، بينما يميل المحدث للبحث عن "**الوهم أو النسخ**" صيانةً لجناب النبوة من

نسبة الخطأ إليها.

- **من حيث الأدوات:** يستخدم الأصولي أدوات منطقية (المقطوع والمظنون)، بينما يستخدم المحدث أدوات استقرائية (المتابعات والشواهد ونكارة المتن).

5.2.2.مثال نموذجي: (حديث زواج النبي ﷺ بميمونة وهو محرم)

يتجلى التباين المنهجي في نقد المتن عند معارضة حديث ابن عباس رضي الله عنهما في زواج النبي ﷺ بميمونة وهو مُحرم، لحديث ميمونة وأبي رافع رضي الله عنهما أنه تزوجها وهو حلال.[39] وقد اعتمد نقاد الحديث مسلك " **الاستقراء الحديثي**" لإعلال متن ابن عباس بقرينة "الوهم" التاريخي، مرجحين رواية صاحب القصة والأعلم بملابساتها الواقعية [40].

وفي المقابل، سلكت المدرسة الأصولية مسلك " **التقعيد الأصولي**" بقبول المتن ظاهرياً بناءً على قواعد القبول الكلية كتقديم المثبت على النافي؛ [41]وهو ما يبرز اعتماد المحدث على " **القرينة الاستقرائية**" المخطئة للمتن، مقابل تعويل الأصولي على " **القواعد الضابطة**" لحجيته.[42]

3.2.أولويات دفع التعارض الظاهري: بين التراتبية الأصولية وصرامة الإعلال النقدي:

تعد مسالك دفع التعارض (الجمع، والنسخ، والترجيح) من أهم مواطن الافتراق المنهجي بين المحدثين والأصوليين؛ فبينما يلتزم الأصولي والفقيه بترتيب إجرائي محدد يقصد منه استبقاء حجية النصوص والعمل بها ما أمكن، ينظر الناقد الحديثي إلى هذه المسالك باعتبارها قرائن استدلالية للكشف عن مدى ضبط الراوي وصحة الخبر.

ويهدف هذا المطلب إلى تتبع أثر هذا التباين في معالجة مختلف الحديث، وكيف تتحول مرجحات الأصولي –في كثير من صورها– إلى علل قادحة عند المحدث، مما يؤدي إلى اختلاف النتيجة الفقهية المستنبطة من الدليلين المتعارضين.

1.3.2.الأطر الكلية لدفع التعارض بين إعمال النص وتحقيق النسخ

ذهب جمهور المحدثين[43] والأصوليين[44] إلى وجوب دفع التعارض الظاهري بمسلك "**الجمع**"؛ إعمالاً للقاعدة الكلية: "إعمال النصين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر".[45]

يتوسع الأصوليون في مفهوم "الجمع" لدرجة إدخال آليات دلالية معقدة كالتخصيص والتقييد وحمل المطلق على المقيد ضمن دائرة الجمع. فالأصولي مستعد لقبول "تأويل بعيد" طالما أنه يحفظ للنصين مكانهما في المنظومة الاستدلالية.[46]

والجمع عند الأصوليين يمكن ارجاعه إلى الجمع باعتبار الحكم وهو الجمع باختلاف المحل، أو باختلاف الحال، أو بالتأويل في أحد المتعارضين دون الآخر، أو يرجع إلى أمر خارج عن الحكم وهو الجمع باعتبار الوقت، أو باختلاف الأشخاص والأعيان، أو احتياطًا أو ضرورة، وهي توسعة تطبيقية توضح مرونة "منطق الجمع" في الأصول.[47]

بينما يتفق المحدثون مع الأصوليين في تقديم الجمع كأصل، إلا أنهم يقيدونه بـ "صحة السياق الروائي". الجمع عند المحدث ليس مجرد "تلاعب بالألفاظ" لغوياً، بل هو بحث عن "وحدة الواقعة" أو "اختلاف الأحوال" التي نُقلت في الروايات.

فالمحدث يرفض "الجمع المتكلف" الذي لا تسانده رواية أخرى أو قرينة حال. فإذا كان التوفيق يتطلب تقديراً أو حذفاً لا يشهد له لفظ الحديث، فإن المحدث يفضل الانتقال فوراً إلى "الترجيح الإسنادي".

وعند تعذر الجمع، صِير إلى "**النسخ**" بناءً على القسمة الرباعية المبنية على ثنائية (القطعية والظنية)، وهي قسمة اعترض عليها محققو المحدثين كابن الصلاح الذي أخرج "المتواتر" من دائرة الصناعة الحديثية لندرة وقوعه في الروايات[48].

وقد اتضح الفرق المنهجي في رتبة النسخ؛ إذ اعتبره نقاد الحديث كأبي حاتم والترمذي "علة" تمنع قيام المعارضة أصلاً لفقدان المنسوخ حجيته [49]. وعقب الزركشي بأن هذا

الإعلال يتوجه إلى "العمل" بالحديث لا إلى "صحته" في ذاته.[50]

ولا يثبت النسخ عند أهل الحديث إلا بدليل قاطع لا بمجرد استحسانٍ ذهني، بل يحتاج إلى دليلٍ على التأخر (نصٍّ أو تاريخٍ أو قرينةٍ معتبرة)، وإلا كانت دعوى النسخ هدمًا لإمكان إعمال النصين دون حجة.[51]

فالنسخ عند المحدث هو "واقعة رواية"؛ ولذلك صنفوا كتباً في "الناسخ والمنسوخ" تعتمد على تتبع تواريخ سماع الرواة. فإذا جُهل التاريخ، يرفض المحدث القول بالنسخ وينتقل للترجيح.

أما عند الأصوليين، وخاصة الحنفية، قد يتقدم النسخ على الجمع في بعض الصور، أو يُستخدم النسخ كأداة لحل التعارض عند تعادل الأدلة وتراخي أحدهما. الأصولي ينظر للنسخ بوصفه "تدرجاً في الأحكام" تفرضه الحكمة التشريعية.[52]

2.3.2. اتساع منازع الترجيح عند الأصوليين وضوابطها

توسع الأصوليون في مسلك " **الترجيح**" عند تعذر الجمع والنسخ، ووضعوا له وجوهاً استقصائية بلغت مائة وعشرة أوجه عند الآمدي والعراقي[53]، وانحصرت هذه الوجوه في ثلاثة منازع:

1. **الترجيح الإسنادي**: باعتبار حال الراوي (كالضبط، والفقه، والسن، والملازمة، وصحبة القصة) أو قوة السند (كالتواتر، والكثرة، والاتصال، والعلو).[54]
2. **الترجيح المتني**: باعتبار اللفظ (كتقديم القول الصريح، وسلامة اللفظ من الاضطراب، والاقتران بالعلة).[55]
3. **الترجيح بالمدلول**: كتقديم الإثبات على النفي، وما يدرأ الحد، وما يوافق الاحتياط.[56]

أما الترجيح عند المحدّثين يُمارس على مستويين متداخلين: ترجيحٌ في الثبوت (الأصح سندًا والأثبت حفظًا والأبعد عن العلل)، وترجيحٌ في الدلالة (الأصرح/الأقوى دلالةً مع القرائن)، وهذا ما يجعل الترجيح الحديثي امتدادًا لمعيار الثبوت لا انفصالًا عنه.

وتؤكد دراسة تطبيقية لمنهج البخاري في مختلف الحديث أن صنيعه كثيرًا ما يقدّم "ترجيحًا حديثيًا" ضمنيًا عبر التبويب وإيراد الروايات، بما يوجّه فهم التعارض ويضعف بعض وجوهه قبل الدخول في ترجيحٍ صريح.(57)

وفي حال تعذر هذه المسالك كافة، يرى الحنفية وبعض الأصوليين **"تساقط"** الدليلين والرجوع إلى الأصل أو البراءة الأصلية.(58)

وهذا المسلك يكاد ينعدم في منهج النقد الحديثي؛ لأن "الصناعة الحديثية" لا تترك النصين في كفة واحدة، فإما أن يكون أحدهما محفوظاً والآخر شاذّاً، وإما أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً؛ إذ يمتلك الناقد الأدوات الكافية لتمييز المحفوظ من الموهوم دون الحاجة لإهدار النصين.(59)

3.3.2.الفوارق النوعية في معايير المرجحات: بين التقوية الإجرائية والإعلال النقدي

تكمن الفجوة المنهجية الكبرى في أن هذه المسالك التي يعتمدها الأصوليون والفقهاء "مرجحات" لإعمال أحد النصين، تُعد عند نقاد الحديث قرائن **"لإعلال الحديث"** ووسائل للكشف عن عدم ضبط الراوي. فالناقد يرى أن تباين الروايات في اللفظ أو مخالفة الراوي لمن هو أفقه منه ليست مجرد "مرجحات"، بل هي "علل" تُسقط شرط التساوي في الثبوت اللازم لقيام المعارضة؛ وبذلك يسقط الدليل غير الثابت قبل أن يُعارض به الثابت.

وتبرز "صناعة جمع الطرق" هنا بوصفها أداةً حديثيةً لا غنى عنها؛ إذ إن توسيع مادة النصوص عبر الروايات قد يحوّل ما يبدو تعارضًا إلى ‘‘اختلاف تنوع’’ أو يبيّن قرينةً مرفوعة للنزاع.

وخلافاً لترتيب الجمهور، قدم الأحناف **"النسخ"** ثم **"الترجيح"** على الجمع؛ لارتباط المنهج عندهم باستقرار القواعد الكلية. (60)

ويخلص بعض الباحثين إلى أن المحدثين تميزوا بـ **"الموضوعية المنهجية"** القائمة على نقد "شرط التساوي" قبل معالجة التعارض، بينما مال كثير من الفقهاء –في الأعم الأغلب– إلى توظيف قواعد الجمع والترجيح لنصرة المذهب ودعم أدلته. (61)

4.3.2.مثال نموذجي: تعارض أحاديث (النهي عن ثمن الكلب) واستثناء (كلب الصيد)

يتجلى التباين في إعمال "التراتبية الإجرائية" عند دراسة التعارض بين الأحاديث الناهية عن ثمن الكلب مطلقاً[62]، وبين الروايات التي استثنت "كلب الصيد"[63]؛ وهو ما يمكن رصده وفق المسالك الآتية:

أولاً: المسلك الأصولي والفقيهي (تراتبية الجمع والترجيح):

ذهب الفقهاء (كالحنفية وبعض المالكية) إلى إعمال مسلك **"الجمع"** عبر تخصيص العموم؛ فحملوا أحاديث النهي المطلق على الكلاب التي لا نفع فيها، واستثنوا "كلب الصيد" إعمالاً للرواية التي جاءت بالاستثناء.[64]

وعند من تعذر عليه الجمع منهم، سلك مسلك **"الترجيح"** باعتبار "زيادة العلم" أو "موافقة القياس" في جواز بيع ما يُنتفع به.[65]

ثانياً: المسلك الحديثي (الإعلال بانتفاء شرط التساوي):

أما نقاد الحديث (كالإمام أحمد، والبخاري، والنسائي)، فقد أوقفوا هذه التراتبية الإجرائية عند محطتها الأولى؛ إذ تبين لهم بـ **"الصناعة الحديثية"** أن زيادة (إلا كلب صيد) زيادة "ضعيفة" أو "شاذة" لا تقوى على معارضة النص الصحيح المحفوظ.[66]

وبناءً عليه، لم يصر المحدثون إلى "الجمع" أو "الترجيح" بين الدليلين؛ لأن شرط **"تساوي الثبوت"** مفقودٌ هنا. فبينما حاول الأصولي التوفيق بين النصين إبقاءً للحجية، حسم المحدث الموقف بـ **"إعلال"** اللفظ الزائد، معتبراً أن إقحام الضعيف في معارضة الصحيح يفسد أصل الاستدلال.[67]

5.3.2.أثر تباين النطاق في بناء القرار الفقهي

إن التباين بين "التضييق المادي" و"التوسيع المنهجي" يؤدي إلى اختلاف جذري في صياغة النتيجة الفقهية النهائية. ويمكن رصد هذا الأثر في نقاط تحليلية معمقة:

- **في "منظور المحدث"**: القرار المنهجي يميل إلى **"الوحدوية السندية"**؛ أي البحث عن النص "الأوحد" الذي سلم من العلة ليكون هو المرجع. التعارض بالنسبة للمحدث هو "فشل في النقل" يجب تصحيحه. والنتيجة غالباً ما تكون: "هذا هو الحديث المحفوظ وما خالفه فوهم".
- **في "منظور الأصولي"**: القرار المنهجي يميل إلى **"التعددية الدلالية"**؛ أي محاولة استيعاب النصين داخل المنظومة التشريعية. التعارض بالنسبة للأصولي هو "تنوع في الأحكام" يجب تنظيمه. والنتيجة غالباً ما تكون: "يُحمل هذا على حال، وهذا على حال".
- **النتيجة التحليلية:** إن تضييق المحدثين للمحل يجعل الفقه أكثر "التصاقاً بالنص التاريخي الصحيح"، بينما توسيع الأصوليين للمحل يجعل الفقه أكثر "استجابة للمنطق التشريعي الكلي". وهذا هو سر الاختلاف بين "فقه الحديث" و"أصول الفقه"؛ فالمحدث يصحح النص أولاً ثم يفهم، والأصولي يفترض الحجية ثم يوازن بين القوى الدلالية.[68]

4.2.إشكالية توظيف قواعد "مختلف الحديث" في "اختلاف الروايات": دراسة في تباين المخرج واتحاد العلة

ينتقلُ البحثُ في هذا المطلب من دراسة التعارض بين الأحاديث المستقلة في مخارجها، إلى دراسة الاختلاف الواقع في روايات الحديث الواحد الذي يجمعه مخرجٌ واحد. وتكمنُ الإشكالية المنهجية في محاولة بعض الفقهاء والأصوليين سحب قواعد "الجمع والتأويل" المقررة في (مختلف الحديث) على الاختلافات الواقعة في (علل الرواية)؛ مما يؤدي إلى طمس أوهام الرواة بدعوى التجويز العقلي وإعمال النص.[69]

ويهدف هذا المطلب إلى تبيان أثر تحكيم القواعد الأصولية في قضايا التعليل الحديثي، وكيف أن إخضاع الروايات المختلفة لمسالك الجمع يُفضي إلى تصحيح وجوهٍ هي في ميزان النقد أخطاءٌ وجب طرحُها لا الجمعُ بينها.[70]

1.4.2.التمييز المفهومي بين تعارض الأحاديث واختلاف الرواة

يفترقُ منهج المحدثين عن المسلك الأصولي في التمييز الحاسم بين "الأحاديث المستقلة" و"الروايات المختلفة"؛ فشرط ما يُعد من قبيل الاختلاف الذي يعتني به النقاد أن يكون اتحاد المخرج (الشيخ المختلف عليه) هو المدار. فإذا اختلفت المخارج، كنا أمام أحاديث مستقلة يسوغ فيها الجمع والترجيح (مختلف الحديث)، أما إذا اتحد المخرج واختلفت الرواية، فنحن أمام "إشكال في الثبوت" تحكمه الصناعة الحديثية وعلم العلل لا القواعد الفقهية. ومن الخطأ المنهجي تحكيم قواعد "مختلف الحديث" في الاختلاف الواقع بين روايات الحديث الواحد؛ لأن هذا الاختلاف هو أساس علم العلل، ولا يُعرف أثره إلا بجمع الطرق والنظر في مراتب الرواة وضبطهم.[71]

2.4.2.التصحيح بالتجويز العقلي مقابل الإعلال بالاحتياط النقدي

أشار ابن دقيق العيد إلى أن عمدة الفقهاء والأصوليين في تصحيح الحديث هي "عدالة الراوي وجزمه بالرواية"، حيث يميل نظرهم إلى **"التجويز العقلي"** الذي يصح معه صدور الرواية من الراوي وعدم غلطه، فمتى أمكن الجمع يوجه من الوجوه لم يتركوا الحديث.[72]

وهذا المسلك يخالف منهج المحدثين القائم على "الاحتياط" لا "حسن الظن"، كما قال عبد الرحمن بن مهدي: «خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن: الحكم والحديث».[73] فالناقد لا يكتفي بإمكانية الصدق عقلاً، بل يبحث عن "وقوع الغلط" واقعاً عبر المقارنة، إذ لولا الاستدلال على غلط المحدث بمخالفة الحفاظ ما عُرف غلطه أبداً.[74].

3.4.2 نقد التكلف في دفع الاضطراب (مسلكا الجمع وتعدد الواقعة)

انتقد العلماء المبالغة في المصير إلى تصحيح كل أوجه الاختلاف عبر التأويلات المتكلفة، وهو ما استدركه البلقيني على ابن خزيمة بقوله: «لو فتحنا باب التأويلات لاندفعت أكثر العلل»[75]. ومن أبرز المآخذ المنهجية في هذا الصدد:

1. **التعسف في الجمع لدفع الاضطراب**: وهو ما نبه إليه ابن حجر بقوله: «فأما إذا بعد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحداً فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة».[76]

2. **ادعاء "تعدد الواقعة"**: وهو مسلك "ضعفاء النقد" الذين يجعلون كل اختلاف في اللفظ قصة أخرى فراراً من تغليط الراوي، وهو ما شنع عليه ابن القيم بقوله إن الجهابذة لا يجبنون عن تغليط من ليس معصوماً ونسبته إلى الوهم.[77]

3. **تنزيل قاعدة "المثبت مقدم على النافي" في غير محلها**: فهذه القاعدة مكانها عند تعارض حديثين صحيحين مستقليْن، أما في "اختلاف الروايات" فهي وسيلة لطمس الوهم؛ إذ العمدة هنا هي التمييز النبوي للنقاد في بيان الرواية المعلولة وطرحها.

4.4.2 مثال نموذجي: تعارض روايتي (الإثبات والنفي) في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها

يتجلى الخلل المنهجي في إنزال قواعد "المختلف" على "المعلول" عند دراسة الاختلاف الواقع في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها؛ حيث روي عنها مرفوعاً بلفظين متضادين من مخرج واحد:

1. **لفظ الإثبات**: «إنَّ في المال لَحَقّاً سِوى الزَّكاةِ».
2. **لفظ النفي**: «ليسَ في المالِ حَقٌّ سِوى الزَّكاةِ».[78]

أولاً: مسلك الجمع (المنهج الفقيهي): سلك بعض أهل العلم ممن تأثر بمسلك الفقهاء طريق "الجمع" بين الروايتين، فجوّزوا صحة اللفظين عقلاً بحمل رواية "الإثبات" على صدقة التطوع أو الحقوق العارضة، وحمل رواية "النفي" على الزكاة المفروضة؛ رغبةً في استبقاء حجية النصين ودفعاً للاضطراب.[79]

ثانياً: مسلك الإعلال (المنهج الحديثي) :أما جهابذة النقاد، فقد رفضوا هذا الجمع "المتكلف" لكون المخرج واحداً؛ إذ اعتبروا هذا التضاد في اللفظ قرينةً على **"اضطراب"**

الرواية وعدم ضبط الراوي للفظ النبوي. فالناقد هنا لا يفتش عن "وجه إمكان" اللفظين، بل عن "حقيقة صدورهما"؛ ولذلك رجح النقاد رواية الإثبات وأعلّوا رواية النفي بالوهم، لأن سلوك الجمع هنا يؤدي إلى إخفاء "العلة" القادحة في الرواية.[80]

مثال ثاني: نموذج حديث "جرح العجماء جبار" (الزيادة والنقصان في متن الحديث)

اتفق الرواة على أصل الحديث، ولكن اختلفوا في قيوده الزمانية والمكانية.

- **رواية الإطلاق:** "العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس".[81]
- **رواية التقييد:** وردت روايات تخصص الجرح بكونه في "النهار" دون "الليل".

التحليل المقارن:

1. **منهج المحدّثين:** يعمد المحدث هنا إلى "الترجيح الإسنادي"؛ فيبحث فيمن زاد القيد (بالنهار)، هل هو أحفظ من الجماعة الذين أطلقوا؟ يرى الإمام البخاري وغيره من النقاد أن الرواية المطلقة هي المحفوظة، وأن تقييدها بالنهار هو "زيادة غير محفوظة" أو فيها علة خفية. فالمحدث هنا يسقط التعارض بإسقاط "الزيادة الضعيفة" حفظاً للأصل.[82]
2. **منهج الأصوليين:** يتعامل الأصولي مع الزيادة كدليل مستقل؛ فمبدأ "زيادة الثقة مقبولة" هو الحاكم هنا. الأصولي لا يرى في القيد (بالنهار) مخالفة توجب الرد، بل يراها "بياناً"؛ فيجمع بين الروايتين بحمل المطلق على المقيد، فيكون الضمان واجباً في الليل دون النهار. الأصولي هنا يمارس "الاستبقاء" للروايتين معاً، بينما المحدث يمارس "التصفية" لصالح الرواية الأثبت.[83]

5.2. أثر "الأصول الكلية والقياس" في دفع التعارض: دراسة في موازنة (النص) و(المعنى)

يعدُّ الاحتكامُ إلى "الأصول الكلية" و"المعاني القياسية" عند وقوع التعارض من أدق موازين القبول والرد بين المدرستين؛ فبينما يرى نقادُ الحديث أنَّ الحديث الصحيح حاكمٌ على الأصول ولا يُرد بالقياس، يذهبُ كثيرٌ من الفقهاء والأصوليين إلى أنَّ موافقة الحديث للأصول المرعية مرجحٌ ضروري، وأنَّ مخالفتها قد تكون قرينةً على شذوذ المتن أو وهم الراوي.[84] ويهدف هذا المطلب إلى بيان أثر هذا التباين في صيانة متن السنة النبوية وسياق العمل بها.

1.5.2 تقديم النص على القياس (منهج المحدثين)

يرى جمهورُ المحدثين أنَّ الحديث إذا صحَّ سنده واتضح متنه وجب العملُ به وإن خالف القياس أو القواعد الكلية؛ لأن السنة أصلٌ بنفسها لا تُعرض على غيرها. ولذلك استنكر المحدثون على من ردَّ أحاديث صحيحة بدعوى مخالفتها للأصول، معتبرين أنَّ "الأصل" هو ما ثبت عن النبي ﷺ، والقياس هو الذي يجب أن يتبع النص لا العكس.[85]

2.5.2 اعتبار القواعد الكلية مرجحاً نقدياً (منهج الفقهاء)

في المقابل، يرى الأصوليون (لا سيما الحنفية والمالكية) أنَّ الدليل المتعارض إذا وافق "أصول الشريعة" وقواعدها العامة كان أولى بالتقديم؛ لأن الظن الحاصل من موافقة الأصول أقوى من الظن الحاصل من رواية الفرد التي قد يتطرق إليها الوهم.[86] ولذلك ردَّ بعضهم أحاديث في (بيوع الغرر) أو (حقوق الأموال) إذا رآها خارجةً عن "سنن الأصول" الجارية.

3.5.2 الأثر على السنة النبوية (الثمرة المنهجية)

نتج عن هذا التباين أثرٌ بالغٌ على السنة النبوية يتلخص في مسلكين:

- **المسلك الحديثي:** حافظ على "حرفية النص" وحمايته من التأويلات العقلية، مما أبقى السنة مصدراً مستقلاً بذاته.[87]

- **المسلك الأصولي:** سعى لتحقيق "الانسجام التشريعي" بين آحاد الأحاديث وبين كليات الشريعة، مما جعل السنة منظومةً متسقةً لا تتصادم جزئياتها مع مقاصدها العامة.[88]

4.5.2 مثال تطبيقي: (حديث المصراة)

- **عند المحدثين:** الحديث صحيح متفق عليه، فيجب العمل به (رد صاع من تمر عوض اللبن)[89]، ولا يقدح فيه مخالفته لقياس "الضمان بالمثليات"؛ لأن النص قاضٍ على القياس.[90]
- **عند الفقهاء (كالحنفية):** الحديث مخالفٌ لأصول الضمان والقواعد الكلية في التعويض، فذهبوا إلى ترجيح "الأصول" وإعلال العمل بالحديث أو تأويله.[91]

خاتمة:

في الختام نجمل أهم النتائج التي توصل إليها البحث، مصنفة وفق محاور التمايز المنهجي والموازنة بين المسلكين الحديثي والأصولي:

النتائج المتعلقة بالبنية المعرفية ومنطلقات النقد

- **التمايز في فلسفة النص:** خلصت الدراسة إلى أن المحدث ينظر للحديث كـ **"واقعة تاريخية"** محفوفة بمخاطر النقل، مما يجعله "حارساً" على النص، بينما ينظر الأصولي إليه كـ **"خطاب تشريعي"** ممتد الأثر، مما يجعله "مستثمراً" له.
- **أولوية النقد مقابل أولوية الإعمال:** أثبت البحث أن نقطة البدء عند المحدث هي **"نقد الثبوت"**، بينما يبدأ الأصولي بـ **"تحرير الحجية"**؛ وعليه فإن المحدث يُنهي التعارض بـ **"إسقاط الرواية"** بالعلة، بينما ينهيه الأصولي بـ **"توجيه الدلالة"** بالجمع.
- **انعكاس مراتب الثبوت على الاستدلال:** توصلت الدراسة إلى أن المحدث جعل من "نكارة المتن" أداةً لنقض "أصل الثبوت" (المتن يحكم على السند)، بينما جعل الأصولي من "قوة الثبوت" حائط صدٍّ يمنع نقض المتن، مما يضطره لسلوك مسالك التأويل والجمع.

النتائج المتعلقة بضوابط النقد والأثر الفقهي

- **مركزية "القرينة الخاصة" مقابل "القرينة القانونية"**: توصلت الدراسة إلى أن ضابط نقد المتن عند المحدثين يدور مع **"القرائن الحالية"** (كاستقراء طرق الحديث)، بينما يدور عند الأصوليين مع **"القرائن العامة"** (كعرضه على أصول الشريعة). وهذا جعل نقد المحدث "تشخيصياً للخطأ"، ونقد الأصولي "تقويماً للحجية".
- **شرعنة الاختلاف الفقهي**: أثبتت الدراسة في جانبها التطبيقي أن تباين المسالك هو المسؤول عن **"توسيع أو تضييق دائرة الاحتجاج"**؛ فبينما يضيق المحدثون دائرة "السنة المعمول بها" عبر الإعلال، يوسع الأصوليون هذه الدائرة عبر "الجمع" واستيعاب المحتملات اللغوية، مما أدى لثراء المدارس الفقهية وتعدد منازع الاستنباط.

التوصيات والمقترحات البحثية

- **التوصية البنيوية:** توصي الدراسة بإعادة صياغة تعريف **"الحديث المنكر"** في كتب المصطلح ليتجاوز مجرد (مخالفة الضعيف للثقة) إلى (كل متنٍ دلت القرائن الاستقرائية على وهم راويه فيه وإن كان ثقة).
- **التأصيل البيني**: إنشاء مقرر دراسي يجمع بين "علل الحديث" و"أصول الفقه" تحت مسمى **"أصول نقد المتن والدلالة"** لتقليص الفجوة المنهجية بين التخصصين.

انتهى هذا البحث إلى أن التباين بين المحدثين والأصوليين في باب "مختلف الحديث" ليس صراع تضاد، بل هو **"تكامل أدوار"**؛ فالمحدثون حفظوا للأمة **"أمانة النقل"**، والأصوليون حفظوا للأمة **"حيوية التشريع"**. وإن هذا التعارض الظاهري لم يكن نقصاً في الوحي، بل كان مجالاً رحباً لاختبار أدوات العقل المسلم في الفهم والتنزيل.

قائمة المصادر والمراجع:

1. **إبراهيم بن موسى الشاطبي**، الموافقات، ت: محمد دراز، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، [د.ت].
2. **أحمد بن شعيب النسائي**، سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ - 1986م.
3. **أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني**، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م.
4. **أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي**، تاريخ بغداد، ت: بشار عواد معروف، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1422هـ - 2002م.
5. **أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي**، الفقيه والمتفقه، ت: عادل بن يوسف العزازي، ط1، السعودية، دار ابن الجوزي، 1417هـ - 1996م.
6. **أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي**، الكفاية في علم الرواية، بيروت، دار الكتب العلمية، [د.ت].
7. **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ت: مركز خدمة السنة والسيرة، ط1، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1415هـ - 1994م.
8. **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**، النكت على كتاب ابن الصلاح، ت: ربيع بن هادي عمير، ط3، الرياض، دار الراية، 1415هـ - 1994م.
9. **أحمد نور سيف**، مقدمة تاريخ ابن معين، ط1، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1399هـ - 1979م.
10. **أسامة الخياط**، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ط1، [د.م]، دار الفضيلة، 1421هـ - 2001م.
11. **إسماعيل بن كثير الدمشقي**، اختصار علوم الحديث، ت: أحمد شاكر، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، [د.ت].
12. **تاج الدين السبكي**، الإبهاج في شرح المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ.
13. **جلال الدين السيوطي**، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1399هـ.
14. **الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي**، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ت: محمد عجاج الخطيب، ط3، بيروت، دار الفكر، 1404هـ.
15. **سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني**، سنن أبي داود، ط1، [د.م]، دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م.
16. **عبد الرحمن بن أحمد بن رجب**، شرح علل الترمذي، ت: همام عبد الرحيم سعيد، ط1، الأردن، دار المنار، 1407هـ.
17. **عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي**، الجرح والتعديل، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1952م.

18. **عبد الرحمن بن الجوزي**، دفع شبه التشبيه، ت: حسن السقاف، ط3، عمان، دار الإمام النووي، 1413هـ – 1992م.
19. **عبد الرحيم بن الحسين العراقي**، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، القاهرة، مكتبة أنس بن مالك، 1400هـ.
20. **عبد العزيز البخاري**، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1394هـ.
21. **عبد اللطيف السيد علي سالم**، المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث؛ منهج الإمام الشافعي، ط1، مصر، دار الدعوة، 1412هـ – 1992م.
22. **عبد الله الفوزان**، مختلف الحديث عند الإمام أحمد جمعاً ودراسة، ط1، [د.م]، مكتبة دار المنهاج، 1428هـ.
23. **عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي**، روضة الناظر وجنة المناظر، القاهرة، دار الفكر العربي، [د.ت].
24. **عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي**، المنتخب من علل الخلال، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، [د.م]، دار الراية للنشر والتوزيع، [د.ت].
25. **عبد الله بن أحمد النسفي**، كشف الأسرار في شرح المنار، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ.
26. **عبد المجيد السوسوة**، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ط1، [د.م]، دار النفائس، 1418هـ – 1997م.
27. **عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح**، معرفة علوم الحديث، ت: نور الدين عتر، دمشق، دار الفكر، 1406هـ – 1986م.
28. **المبارك بن محمد ابن الأثير**، النهاية في غريب الحديث، ت: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ط1، [د.م]، نشر عيسى الحلبي، 1383هـ.
29. **محمد الخضري**، تاريخ التشريع الإسلامي، ط8، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1387هـ.
30. **محمد الغزالي**، السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ط4، القاهرة، دار الشروق، 1989م.
31. **محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري**، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، الرياض، دار طيبة، 1405هـ – 1985م.
32. **محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية**، الفروسية، ت: مشهور حسن، ط1، السعودية، دار الأندلس، 1414هـ – 1993م.
33. **محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية**، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1390هـ – 1970م.
34. **محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية**، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ.
35. **محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي**، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرناؤوط، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ – 1985م.
36. **محمد بن إدريس الشافعي**، اختلاف الحديث، ت: عامر حيدر، ط1، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية،

1405هـ.

37. **محمد بن إدريس الشافعي**، الرسالة، ت: أحمد شاكر، [د.م]، دار الفكر، 1309هـ.
38. **محمد بن إسماعيل البخاري**، التاريخ الكبير، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، [د.ت].
39. **محمد بن إسماعيل البخاري**، الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، ط1، [د.م]، دار طوق النجاة، 1422هـ.
40. **محمد بن بهادر الزركشي**، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1413هـ.
41. **محمد بن بهادر الزركشي**، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ت: زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط1، الرياض، أضواء السلف، 1419هـ - 1998م.
42. **محمد بن حبان**، صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ - 1988م.
43. **محمد بن عبد الرحمن السخاوي**، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ت: عبد الكريم الخضير، ط1، السعودية، دار مكتبة المنهاج، 1426هـ.
44. **محمد بن علي الشوكاني**، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، مصر، مصطفى الحلبي، 1356هـ - 1937م.
45. **محمد بن عمرو بن حماد العقيلي**، الضعفاء الكبير، ط1، بيروت، دار المكتبة العلمية، 1404هـ - 1984م.
46. **محمد بن عيسى الترمذي**، سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م.
47. **محمد بن عيسى الترمذي**، العلل الصغير (ملحق بالسنن)، ت: أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، [د.ت].
48. **محمد بن مسلم بن قتيبة**، تأويل مختلف الحديث، ت: عبد القادر عطا، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1419هـ - 1999م.
49. **محمد بن موسى الحازمي**، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ت: عبد المعطي قلعجي، ط1، حلب، دار الوعي، 1982م.
50. **نبيل غنايم**، التشريع الإسلامي، ط1، [د.م]، دار الهداية، 1407هـ.
51. **يحيى بن شرف النووي**، التقريب والتيسير، ت: محمد عثمان الخشت، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ - 1985م.
52. **يوسف بن عبد البر القرطبي**، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب، وزارة الأوقاف، 1387هـ.

([1]) التقريب والتيسير، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ص90)، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1(1405هـ/1985م).

(2) لسان العرب، ابن منظور (1240/2)، دار المعارف، القاهرة.

(3) لسان العرب، ابن منظور (825/2).

(4) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني (ص43)، ت: الرحيلي، مطبعة سفير، ط1(1422هـ).

(5) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ص342)، ت: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، ط1(1358هـ).

(6) معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري (ص122)، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1(1406هـ).

(7) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني (ص58)، ت: الرحيلي، مطبعة سفير، ط1(1422هـ).

(8) انظر: التقريب والتيسير، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ص90)، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1(1405هـ/1985م))

(9) انظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، النسفي (88/2)، ت: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، ط1 (1419هـ).

(10) انظر: الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ص432)، ت: أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، ط2(1406هـ).

(11) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي (166/4)، ت: لطفي عبد البديع، مكتبة النهضة المصرية، ط1(1382هـ).

(12) الورقات، الجويني (ص229)، ت: محمد بن علوي المالكي، المكتبة العصرية، ط1(1416هـ).

(13) معرفة علوم الحديث، الحاكم (ص122).

([14]) انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد السوسوة(ص59)، دار النفائس، ط1(1418هـ/1997م).

([15]) الرسالة للشافعي(ص173)، ت: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.

([16]) زاد المعاد، ابن القيم(149/4)،ت: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،ط8(1405هـ).

([17]) حديث المغيرة: أخرجه الترمذي في سننه؛ كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية الرقية(393/4، ح:2055)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وحديث جابر: أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الدواء بالعسل(139/10، ح: 5683).

([18]) أخرجه الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك(390/4، ح: 2050)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والشوكة: هي حمرة تعلو الوجه والجسد؛ النهاية(510/2).

([19]) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة(ص282-284)، ت: عبد القادر عطا، دار الكتب الإسلامية، ط1(1402هـ).

([20]) المصدر نفسه(1023/2، ح: 1405).

([21]) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب(780/2-781، ح: 2387)، وسكت عنه.

([22]) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي لمن ظل عليه واشتد الحر:" ليس من البر الصيام في السفر(183/4، ح: 1946).

([23]) انظر: الرسالة، للشافعي(ص: 213-217، ف586-591)، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار الفكر 1309هـ، اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي (64، 65، 68، 123)، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1 (1405هـ-1985م).

([24]) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، (3/88-89)، دار الكتاب العربي، بيروت(1394هـ).

([25]) المصدر نفسه(3/89-90).

([26]) التقريب والتيسير(ص90).

([27]) انظر: معرفة علوم الحديث لابن الصلاح(ص381)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد اللطيف بن أحمد بن عبد اللطيف الحميد (ص300)، دار الفضيلة، الرياض، ط1 (1422هـ-2001م).

(28) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (130/1)(118/2)، دار الكتب العلمية، بيروت، الزركشي، البحر المحيط (250/6)، وزارة الأوقاف الكويت، ط2 (1413هـ).

([29]) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي(ص320)، ت: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ.

(**30**) الجامع الكبير (سنن الترمذي) للترمذي (حديث رقم 82)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1 (1996م)، تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (1/ 124)، ت: محمد ثاني بن عمر بن موسى، دار القرطبة، ط1 (1416هـ-1995م).

(**31**) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (ص195)، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء-المنصورة، ط1 (1422هـ-2001م)، الفصول في الأصول للجصاص (3/ 95)، ت: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ط2 (1414هـ-1994م).

(32) مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح(ص301)، ت: عتر، دار الفكر-سوريا/دار الفكر المعاصر-بيروت، 1406هـ/1986م).

([33]) دفع شبه التشبيه لا بن الجوزي(ص143)، ت: حسن السقاف، دار الإمام النووي، عمان، ط3(1413هـ-1992م).

([34]) الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم(351/1)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1952 م

(35) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 353/13، ت: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، 1416هـ؛ وانظر: مقدمة ابن الصلاح، ص15-16، ت: عتر، دار الفكر، 1406هـ.

(36) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح (ص90)، ت: عتر، دار الفكر-سوريا/دار الفكر المعاصر-بيروت (1406هـ/1986م).

([37]) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(354/1)، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية-، الطبعة الأولى:1417هـ=1996م.

([38])البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي(250/6)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية:1413هـ.

(**39**) صحيح البخاري (ح1837)، وصحيح مسلم (ح1410).

(**40**) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية (ج1/ص113)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27(1415هـ-1994م)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ج9/ص164)، دار المعرفة، بيروت، (1379هـ).

(**41**) انظر: المبسوط للسرخسي (ج5/ص32)، دار المعرفة، بيروت، (1414هـ-1993م)، وأحكام القرآن للجصاص (ج3/ص168)، ت: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1405هـ).

(**42**) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (ج2/ص271)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1399هـ).

([43]) والمقصود بهم من ألف في مصطلح الحديث وأوردوا فيها مختلف الحديث كنوع من أنواع علوم الحديث؛ كابن الصلاح والعراقي والنووي، وابن كثير، والسخاوي، والسيوطي ونحوهم، انظر مثلا: مقدمة ابن الصلاح.

وقد توصل صاحب أطروحة" مختلف الحديث عند الإمام أحمد"؛ أن الإمام أحمد يتبع هذه المسالك أيضا في التعامل مع مختلف الحديث، انظر: مختلف الحديث عند الإمام احمد جمعا ودراسة(97-98)، عبد الله الفوزان، مكتبة دار المنهاج، ط1(1428هـ).

([44]) انظر على التوالي: الرسالة للشافعي(ص341-342)، الموافقات للشاطبي(106/3، 294/4)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط6(1402هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامة(ص208)، دار الفكر العربي، القاهرة، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري(78/3، 77/4)، دار الكتاب العربي، بيروت(1394هـ).

(**45**) الرسالة للشافعي (ص341)، والموافقات للشاطبي (ج3/ص106).

(46) انظر: أبو الحسن الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 4، ص 233، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ/1982م.

(47) انظر: الحربي، خالد بن رشيد حميد. «صور الجمع بين الأدلة عند الأصوليين: دراسة تأصيلية تطبيقية»، 2024م.

([48]) معرفة علوم الحديث لابن الصلاح(ص372)، ت: ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط1(1423هـ-2002م).

([49]) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم(571/1، رقم :114)و(107/2، رقم: 246)، العلل الصغير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن الترمذي (736/5)، ، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي-بيروت، حيث قال: "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به ما خلا حديثين، وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب". قال ابن رجب في شرحه لهذه الجملة(324/1):" فإنما بين ما قد يُستدل به للنسخ لا أنه بين ضعف إسنادهما".

([50]) النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين عبد الله بن بهادر الزركشي(215/2)، ت: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض-، الطبعة الأولى:1419هـ =1998م.

(51) انظر: النووي، التقريب والتيسير، ص 90، ت: الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.

(52) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 6، ص 250.

([53]) انظر على التوالي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، محمد بن موسى الحازمي (15-40)، ت: عبد المعي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، ط1(1982م)، الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي (218/2-238)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1404هـ)، إرشاد الفحول(276-280)، التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، عبد الرحيم بن الحسين العراقي(286-289)، ت عبد الحمن محمد عثمان، مكتبة أنس بن مالك، القاهرة، 1400هـ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي(198/2-202)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2(1399هـ)

([54]) انظر تفاصيلها وأمثلتها: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي(ص354-397).

([55]) المصدر نفسه(429-457).

([56]) المصدر نفسه(488-527).

(57) محمد يوسف المهدي علي المغربي، «منهج الإمام البخاري في مختلف الحديث ودفع التعارض (الظاهر) بين النصوص...»، مجلة معالم الدعوة الإسلامية، 1/12، ص 303-336، 2021م.

(**58**) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج3/ص78).

(**59**) النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر (ج2/ص828)، ت: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، ط1(1419هـ).

([60]) انظر: منهج التوفيق بين مختلف الحديث واثره في الفقه الإسلامي(ص115).

([61]) أسامة الخياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء(ص381)، دار الفضيلة، ط1(1421هـ/2001م)

(**62**) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (ج3/ص84)، رقم (2237). ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب (ج3/ص1198)، رقم (1556)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ...».

(**63**) أخرجها النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (ج7/ص309)، رقم (4668). والدارقطني في سننه (ج3/ص71)، رقم (2471).

(**64**) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (142/5)، دار الكتب العلمية، ط2(1406هـ).

(**65**) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (402/8)، ت: مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف المغربية (1387هـ).

(**66**) انظر: العلل، ابن أبي حاتم (246/2)، ت: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، ط1(1427هـ).

(**67**) انظر: فتح الباري، ابن حجر (426/4)، دار المعرفة، بيروت (1379هـ).

(68) انظر: مصطفى الأمين، «التدرج في رتب رفع التعارض وأثره في دراسة مشكل الحديث ومختلفه»، مجلة معالم القرآن والسنة، المجلد 17، العدد 2، ص 137-151، 2021م.

(**69**) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي (104/1).

(**70**) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي (66/4)، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة، ط1(1424هـ).

(**71**) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (ج1/ص104).

([72]) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(104/1-105).

([73]) انظر: الضعفاء الكبير، أبي جعفر محمد بن عمرو بن حماد العقيلي المكي(9/1)، دار المكتبة العلمية-بيروت-، الطبعة الأولى: 1404هـ=1984م.

([74]) الأوسط لابن المنذر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (307/2)، ت: صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى: 1405 هـ- 1985 م.

([75]) فتح المغيث للسخاوي(66/4-67). فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: علي حسين علي ، مكتبة السنة - مصر، الطبعة الاولى: 1424هـ-2003م.

([76]) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجرالنكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني(795/2-796)، ت: ربيع بن هادي عمير، دار الراية، الطبعة الثالثة:1415هـ=1994.

([77]) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية(273/2)، مؤسسة الرسالة-بيروت/ مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، الطبعة 27: 1415هـ /1994م.

(**78**) سنن الترمذي (39/3)، ح(659)، وابن ماجه (9/3)، ح(1789).

(**79**) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي (78/2)، ت: عبد الكريم الخضير، مكتبة دار المنهاج، ط1 (1426هـ).

(**80**) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني (370/9)، ح(4383)، دار المعارف، ط1 (1412هـ).

(81) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج 2، ص 125.

(82) انظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص 91.

(83) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ص 250).

(**84**) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (304/2)، ت: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط1(1411هـ).

(**85**) انظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (1057/2)، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط1(1414هـ).

(**86**) انظر: الموافقات، الشاطبي (23/3)، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن القيم، ط1(1423هـ).

(**87**) انظر: فتح الباري، ابن حجر (291/13)، دار المعرفة، بيروت (1379هـ).

(**88**) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (244/4)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط2(1402هـ).

(**89**) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب المصراة (ج3/ص84)، رقم (2148). ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع المصراة (ج3/ص1155)، رقم (1524).

(**90**) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (731/5)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط27(1415هـ).

(**91**) انظر: كشف الأسرار، البخاري (65/2)، دار الكتاب العربي (1394هـ).